اللجنة طالبت بالتنسيق حول ملامح الميزانية العامة قبل اعتمادها

«الميزانيات»: 12 مليار دينار عجزاً مقدراً في ميزانية 2022/2021

جملة الإيرادات في الميزانية 2021/2020 قدرت بنحو 10,9 مليارات دينار مقابل 7,5 مليارات في السنة المالية التي سبقتها وقدرت جملة المصروفات بنحو 23 مليار دينار مقابل 21,5 مليار دينار للسنة المالية السابقة

سلطان العبدان

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي الإطار العام لميزانية الدولة للسنة المالية الجديدة 2022/2021.

وقال رئيس اللجنة النائب د.بدر الملا في بيان صحافي ان اللجنة طالبت وزارة المالية بضرورة التنسيق المسبق معها حول ملامح الميزانية العامة قبل اعتمادها رسميا من مجلس الوزراء حتى يتسنى لها إبداء ملاحظاتها.

كما أكدت أهمية أن يكون لوزارة المالية دور أكبر في إعداد مشروعات القوانين ذات التكلفة المالية والتي تسهم في تضخم الإنفاق العام، إضافة إلى التأكيد على ضرورة تعظيم الإيرادات غير النفطية والتي انخفضت تقديراتها في ميزانية 2022/2021 بقيمة 100 مليون دينار عن الميزانية التي سبقتها.

وأوضح الملا أن اللجنة استمعت إلى عرض من مؤسسة البترول حول الإجراءات التي تمت إلى الآن لتعديل المرسوم الصادر في تاريخ 1981/1/17 الخاص بـ «الأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول» والذي يعرف بمرسوم التحاسب، وقد شمل العرض الملامح الرئيسة لآلية التحاسب الجديدة، حيث أبدت اللجنة ملاحظاتها على ما تم عرضه.

وبين أن اللجنة طلبت من الفريق الحكومي الاجتماع للتنسيق مع مكتبها الفني قبل الشروع في رفع التوصية النهائية للمجلس الأعلى للبترول.

وأشار إلى أن جملة الإيرادات في الميزانية 2021/2020 قدرت بنحو 10,9 مليارات دينار مقابل 7,5 مليارات السنة المالية التي سبقتها، وقدرت جملة المصروفات بنحو 23 مليار دينار مقابل 21,5 مليار دينار للسنة المالية التي سبقتها.

وذكر أن العجز المقدر في ميزانية السنة المالية 2022/2021 يبلغ نحو 12,1 مليار دينار، ويبلغ سعر البرميل المقدر في الميزانية 45 دولارا، كما يبلغ سعر التعادل المقدر في ميزانية السنة المالية 2020/2021 بمبلغ 90 دولارا لبرميل النفط الواحد.

يوسف الفضالة وشعيب المويزري ود.بدر الداهوم ود.بدر الملا خلال الاجتماع

في كل محافظة وتزود بأحدث الأجهزة

فرز الديحاني: إنشاء 3 مراكز علاج طبيعي لذوي الاحتياجات

فرز الديحاني

تقدم النائب فرز الديحاني باقتراح برغبة بشأن إنشاء 3 مراكز متخصصة بالعلاج الطبيعي لذوي الاحتياجات الخاصة في كل محافظة من محافظات الكويت، جاء في مقدمته ما يلي:

من منطلق حرص الدولة على توفير الرعاية المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يعد العلاج الطبيعي من فروع الطب الحديث وله دور كبير في إعادة تأهيل المريض بعد الإصابة سواء من أصيب بجلطة دماغية انعكست على أطرافه، ما يتطلب إخضاعه إلى (كورس) علاج طويل في طريق عودته إلى الحياة الطبيعية، الأمر الذي يتطلب معه علاجا طبيعيا بتمرين العضلات والمفاصل على العودة إلى وضعها الطبيعي، وكذلك الحالات المختلفة للأطفال المصابين بأمراض الشلل والإعاقات الجسدية المتنوعة.

وعلى ذلك ولأن حق الرعاية الصحية مكفول دستوريا وفق المادة 11 من الدستور «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية». لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

إنشاء 3 مراكز متخصصة بالعلاج الطبيعي لذوي الاحتياجات الخاصة بكل محافظة من محافظات الكويت، على أن تزود بأحدث الأجهزة في هذا التخصص ويجب أن يشتمل على تمارين فردية وجلسات أكسجين وتمارين مائية تحت الماء.

استفسر عن المسوغ القانوني لإلزام المواطنين العائدين البقاء في فنادق وعدم التكفل برسوم سكنهم

مهلهل المضف: هل هناك أي استثناءات للوزراء والنواب من تطبيق قواعد الحجر المنزلي؟

مهلهل المضف

وجه النائب مهلهل المضف سؤالا إلى وزير الصحة الشيخ د.باسل الصباح قال في مقدمته: إن الأمم المحترمة يطبق فيها القانون كبيرهم قبل صغيرهم، ولأن المسؤول هو مواطن قبل أن يكون في منصبه، وجب عليه تطبيق القانون واحترامه، ولأن مفهوم مبدأ المشروعية يعني خضوع المواطنين والدولة بكل سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها جميعا القانون عليه، واحترام القانون هو أن يكون احترام الناس للقانون نابعا من الذات، وليس لأنه قائم وملزم وتجرى معاقبة من يخالفه فهذا هو الأصل. وعليه، يرجى الاجابة مع تزويدي بالمستندات:

1 ـ هل هناك أي استثناءات للوزراء والنواب من تطبيق قواعد الحجر المنزلي؟ وإذا كانت الإجابة نعم، فلماذا لم يطبق على النواب العائدين من السفر؟ وإذا كانت الإجابة لا، فما السند القانوني لعدم تطبيقهم للحجر؟

2 ـ يرجى تزويدي بجدول يوضح فيه أسماء الوزراء وأعضاء مكتب المجلس والنواب ومرافقيهم الذين تم استثناؤهم، وإذ لم يكن هناك استثناء فيرجى تحديد نفس الأشخاص المشار إليهم والذين طبقوا الحجر بشروطه مع تدعيم ذلك بالمستندات منذ 1 فبراير 2021 حتى تاريخ ورود هذا السؤال.

3 ـ ما المسوغ القانوني للوزارة لإلزام المواطنين العائدين من السفر البقاء في فنادق وعدم التكفل برسوم سكنهم خلال مدة البقاء؟

4 ـ هل ستحمل شركات الطيران الزيادة المقررة عليهم بالنسبة لكلفة فحص الـ PCR على المواطنين؟ اذ كانت نعم فما المسوغ القانوني لذلك؟ واذ كانت لا فما اجراءات الوزارة في منع ومخالفة الشركات التي تحمل المواطنين الكلفة الزائدة لفحص الـ PCR؟

5 ـ مدى صحة الأخبار المتعلقة بتعاقد الوزارة مع 3 شركات للتمريض بكلفة 57 مليونا؟ اذ كانت نعم يرجى تزويدي بالأسباب وطريقة التعاقد واسماء الشركات واحصائية تبين حاجة الوزارة، وإذ كانت لا فهل سيقوم الوزير أو ممثل عن الوزارة بنفي الخبر، مع تقديم الإثبات اللازم في حالة الإجابة بـ لا، ولماذا لا يتم الاستعانة بكلية التمريض أو المرضين «البدون» الذين تم تفنيشهم أو المرضين المتقاعدين؟

تشجيعا لهم على الاستمرار في البذل والعطاء

أحمد مطيع لإقرار البدل النقدي للطاقم الطبي في «الصحة»

د.أحمد مطيع

تقدم النائب د.أحمد مطيع باقتراح برغبة في شأن قيام ديوان الخدمة المدنية بإقرار استبدال رصيد الإجازات للطاقم الطبي بوزارة الصحة والحصول على البدل النقدي. وجاء في مقدمة الاقتراح برغبة:

منذ بدء جائحة كورونا كان الطاقم الطبي وعلى رأسهم الأطباء هم خط الدفاع الأول في محاربة هذا المرض حيث بذلوا كل طاقاتهم وجهودهم وكانوا برفقة أهاليهم في مرمى خطر الإصابة بفيروس كورونا وتم منعهم من التمتع بإجازاتهم الدورية بقرارات متكررة من وزارة الصحة نظرا لحاجة البلاد لهم في ظل هذه الظروف ما شكل ضغطا نفسيا هائلا عليهم وعلى أسرهم ولم يقابلوا هذا إلا بالرضا والقبول وبذل مزيد من الجهد والتفاني في سبيل خدمة الوطن.

ومن باب دعم جهودهم وتشجيعا لهم على الاستمرار في البذل والعطاء، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

«قيام ديوان الخدمة المدنية بإقرار استبدال رصيد الإجازات للطاقم الطبي العاملين في وزارة الصحة والحصول على البدل النقدي».

قانون المطبوعات والنشر استخدم كسيف مسلط على رقاب العموم

حمدان العازمي لتعديل «جرائم المعلومات» لمنع تشتيت الأسر وضياع مستقبل مئات المواطنين

حمدان العازمي

تقدم النائب حمدان العازمي باقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونصت مواده على ما يلي:

(مادة أولى): تلغى المادة (6) من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(مادة ثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي:

لما كان الدستور الكويتي قد نص في عدد من مواده على الحريات الشخصية وأوردت المذكرة التفسيرية للدستور ما مفاده عدم التعنت في استخدام القانون. ولما كانت المادة رقم 6 من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد تسببت في استخدام قانون المطبوعات والنشر كسيف مسلط على رقاب عموم المواطنين الذين لا يملكون ما تملكه الصحف من امكانيات مما يستحيل تطبيق هذا القانون على المواطن البسيط.

ونظرا لأن هذه المادة التي تنص على (يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) من المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون احد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (19، 20، 21) من القانون المشار إليه) قد تسببت في تشتت آلاف الأسر الكويتية وملاحقة العديد من المواطنين.

لذا، نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون على إلغاء المادة رقم 6 من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أقرت التعامل مع مستحقي المساعدات العامة وفقاً للظروف الاستثنائية التي تمر بها الكويت والدول الأخرى واحالته للجنة المختصة

«التشريعية» ترفض منح مطلقة أو أرملة الكويتي حق إعلان رغبتها في الحصول على الجنسية بعد وفاة زوجها

عبدالعزيز المطيري

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس من الدراسة القانونية والدستورية لعدد من الاقتراحات بقوانين وأحالتها إلى اللجان المختصة.

وأوضح رئيس اللجنة النائب د.خالد العنزي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن اللجنة رفضت بالإجماع اقتراحا بقانون بتعديل المادة رقم 8 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتية، وقررت إحالة الاقتراح إلى لجنة شؤون الداخلية والدفاع.

وبين أن المقترح بمنح مطلقة أو أرملة المواطن الكويتي حق إعلان رغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية بعد وفاة زوجها في حال كان لديها أبناء من المواطن.

وأضاف أن اللجنة قررت إحالة اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة إلى اللجنة المختصة.

وأفاد بأن اللجنة قررت إحالة اقتراحين بقانونين يتعلقان بالمساعدات العامة إلى اللجنة المختصة، مبينا أن الاقتراحين ركزا على أن يتم التعامل مع مستحقي المساعدات العامة وفقا للظروف الاستثنائية التي تمر بها الكويت والدول الأخرى. وبين أنه كان معروضا على اللجنة اقتراح بقانون يتعلق بغير محددي الجنسية، ولكن هناك اقتراحات عدة بهذا الخصوص لم تعرض على اللجنة، ولذلك ارتأت اللجنة أن يتم تجميع كل المقترحات المتعلقة بهذه القضية في تقرير واحد وإحالتها إلى لجنة الداخلية والدفاع. ولفت الى أن اللجنة أحالت 6 اقتراحات متعلقة بقانون المطبوعات والنشر إلى اللجنة المختصة.

وأشار العنزي إلى أن رأي اللجنة التشريعية استشاري وليس ملزما للمجلس، وبالتالي، فإن القرار بالموافقة على التشريعات من عدمه يكون بناء على تصويت النواب داخل المجلس.

لمشاهدة الفيديو
د.هشام الصالح ود.عبدالله الطريجي ومبارك العرو ود.خالد العنزي ومهند الساير أثناء الاجتماع